

Distr.: General
8 May 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٥
٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ - ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥
البند ٢ من جدول الأعمال
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥

أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٢/٢٠١٥، جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠١٥^(١).

ويتضمن الفرع الأول من هذه الوثيقة قائمة ببنود جدول أعمال دورة المجلس لعام ٢٠١٥^(٢). ويتضمن الفرع الثاني الشروح المتعلقة بالبنود. والقصد من الشروح تقديم لمحة تاريخية عن كل بند على حدة، والإشارة حيثما لزم إلى الوثائق التي ستتاح أثناء الدورة. ولا تتضمن هذه الوثيقة البنود التي ينظر فيها المجلس مرة كل سنتين^(٣).

ولقد أقرّ المجلس، في مقرره ٢٠٥/٢٠١٥، ترتيبات عمل دورته لعام ٢٠١٥، التي تتضمن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، والجزء المتعلق بالتكامل، والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، والجزء الرفيع المستوى، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس، واجتماعات التنسيق والإدارة (انظر المرفق).

(١) E/2015/1

(٢) منتدى التعاون الإنمائي والإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - جدول أعمال دورة عام ٢٠١٥^(٣)

- ١ - انتخاب المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
- ٥ - الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يُعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛
 - (ج) الاستعراض الوزاري السنوي؛
 - الموضوع: "إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات"؛
 - (د) المناقشة المواضيعية؛
 - الموضوع: "تعزيز المؤسسات وبنائها لتحقيق تكامل السياسات في فترة ما بعد عام ٢٠١٥".
- ٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
 - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(٣) على النحو المبين في الوثيقة E/2015/1.

- (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.
- ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الوثوية في حالات الكوارث.
- ١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.
- ١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.
- ١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
- (ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨.
- ١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٥ - التعاون الإقليمي.

١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل.

١٧ - المنظمات غير الحكومية.

١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) رسم الخرائط؛

(ي) المرأة والتنمية؛

(ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ل) نقل البضائع الخطرة؛

(م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

- (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
 (ز) حقوق الإنسان؛
 (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
 ٢٠ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب.

ثانياً - الشروح

١ - انتخاب المكتب

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، عدّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج عمله لكي تبدأ الدورة في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه، ونظر في الترتيبات الانتقالية لانتخاب أعضاء مكتبه. وقرر المجلس، في مقرره ٢٠١٣/٢٦٥، أن تجري مدة عضوية أعضاء المكتب لعام ٢٠١٤ من تاريخ الانتخاب إلى حين انتخاب من يخلفهم، وهو الأمر الذي يُتوقع أن يحصل في مستهلّ الدورة الجديدة التي تبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٥، شريطة أن تظلّ الدول التي يمثلونها أعضاء في المجلس.

وفي المقرر ٢٠٠/٢٠١٤ ألف، انتخب المجلس بالتركية مارتن ساجديك (النمسا) رئيساً للمجلس، وانتخب بالتركية، في المقرر ٢٠٠/٢٠١٤ باء، إبراهيم الدباشي (ليبيا) وأوه جون (جمهورية كوريا) وكارلوس إنريكي غارسيا غونساليس (السلفادور) نواباً لرئيس المجلس. وفي المقرر ٢٠٠/٢٠١٤ جيم، انتخب المجلس بالتركية فلاديمير دروبنيك (كرواتيا) نائباً لرئيس المجلس.

وفي المقرر ٢٠٠/٢٠١٤ دال، انتخب المجلس بالتركية ماريا إيما ميخيا فيليس (كولومبيا) نائبة لرئيس المجلس، من أجل إتمام مدة عضوية كارلوس إنريكي غارسيا غونساليس (السلفادور). وفي المقرر ٢٠٠/٢٠١٥ ألف، انتخب المجلس بالتركية محمد خالد الخياري (تونس) نائباً لرئيس المجلس من أجل إتمام مدة عضوية إبراهيم الدباشي (ليبيا).

الوثائق

لا يتطلب هذا البند أي وثائق.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

في أول جلسة من جلسات دورة المجلس لعام ٢٠١٥، المعقودة يوم ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته (مقرر المجلس ٢٠٢/٢٠١٥).

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (E/2015/1)

طلب إدخال تنقيحات على جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥: رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام (E/2015/2)

جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ (E/2015/100)

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس

عملاً بقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ المتعلق بتنشيط المجلس، يقوم الرئيس، بتعاون مع أعضاء المكتب الآخرين، بالترتيب لإجراء مشاورات مع أعضاء المجلس بشأن مشروع برنامج العمل ويقدم مقترحات بهذا الشأن لينظر فيها المجلس.

وعملاً بمقرر المجلس ٢٠٦/٢٠٠٦ بشأن تكييف عمل المجلس، يعقد رئيس المجلس مشاورات للمجلس، على أساس ما هو متاح، من أجل تكييف تنظيم أعماله وأساليب عمله الراهنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

يضع المجلس الجدول الزمني للانتخابات الرامية إلى ملء الشواغر التي تطرأ في هيئاته الفرعية أثناء اجتماعات التنسيق والإدارة للدورة.

الوثائق

شروح الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2015/1/Add.1)

انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2015/9 وإضافات)

٥ - الجزء الرفيع المستوى

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عملا بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على مدى ثلاثة أيام، برعاية المجلس، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي عن الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأتمات الاستهلاك والإنتاج المستدامة (E/2015/56)

(ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة

وفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ١٦٦/٦١، يعقد المجلس، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته، حوارا رفيع المستوى في مجال السياسات مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن التطورات الحالية في الاقتصاد العالمي.

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠١٥/٢٠١٤ (E/2015/50) (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣)

الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم، ٢٠١٥، وتحديثات منتصف عام ٢٠١٥ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢) وقرار المجلس ٥٢/١٩٩٠)

(ج) الاستعراض الوزاري السنوي

الموضوع: "إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات".
عملا بقراري الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦٦/٦١، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي. وسيضمن التقرير مساهمات عدد من كيانات الأمم المتحدة المعنية، وسيقدم أيضا توصيات بشأن السياسات العامة لكي ينظر فيها المجلس.

ولقد قرر المجلس، في مقرره ٢٠٣/٢٠١٥، أن يكون موضوع دورته لعام ٢٠١٥ هو "إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات".

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إدارة الانتقال من الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة: المتطلبات (E/2015/68)

عرض وطني طوعي - فيرغيزستان (E/2015/62)

عرض وطني طوعي - منغوليا (E/2015/61)

عرض وطني طوعي - الفلبين (E/2015/60)

عرض وطني طوعي - زامبيا

(د) المناقشة المواضيعية

الموضوع: "تعزيز المؤسسات وبنائها لتحقيق تكامل السياسات في فترة ما بعد عام ٢٠١٥" عملاً بقراري الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١، يواصل المجلس تعزيز الحوار العالمي بوسائل منها تدعيم الترتيبات القائمة، بما في ذلك إجراء مناقشة مواضيعية لمسألة لها صلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما يقررها المجلس، استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام. ولقد قرر المجلس، في مقرره ٢٠٦/٢٠١٥، أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٥ هو "تعزيز المؤسسات وبنائها لتحقيق تكامل السياسات في فترة ما بعد عام ٢٠١٥".

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز المؤسسات وبنائها لتحقيق تكامل السياسات في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ (E/2015/69)

٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٠/٦٧، أن يدعو رئيس المجلس سنوياً إلى عقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، وأن يركز المنتدى

على موضوع يبرز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما يتفق مع الموضوع الذي تركز عليه أنشطة المجلس ويتسق مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ولقد أقر المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي دعا رئيس المجلس إلى عقده عام ٢٠١٤ "تعزيز التكامل والتنفيذ والاستعراض: المنتدى السياسي الرفيع المستوى بعد عام ٢٠١٥" موضوعاً للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد عام ٢٠١٥. وفي القرارات ٢٠٣/٦٧، و ٢١٠/٦٨، و ٢١٤/٦٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها عن طريق المجلس بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما يشمل آخر التطورات والنواتج الرئيسية والتحديات الماثلة والفرص المتاحة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي عن الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة (E/2015/56)

تقارير الاجتماعات الإقليمية في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة برعاية المجلس لعام ٢٠١٥

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها ورقات للمناقشة مقدمة من المجموعات الرئيسية

٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٢٦/٦٧، أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٥، تقارير تحليلية عن النتائج المحققة والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة محصّلة الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

وفي القرار ٥/٢٠١٣، طلب المجلس إلى الأمين العام إدماج التقارير السنوية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بشأن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات وبشأن تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية في تقرير واحد يتضمن مساهمات جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بالتشاور

التام معها، بغية تسهيل إعداد تقارير تحليلية عالية الجودة تنسم بالفعالية والكفاءة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/70/62-E/2015/4)^(٤) (قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢، و ٢٣٢/٦٣، و ١٧٧/٦٥، و ٢٢٦/٦٧)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي ستعرض على المجلس التقارير السنوية المقدمة من المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٨٩/٦٤ و ١٧٦/٦٥ و ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨، وقرارات المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٥/٢٠١١ و ٥/٢٠١٣).

الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠١٤ (E/2014/34/Rev.1) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٤ (E/2014/35) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ١٧٦/٦٥، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي عن عام ٢٠١٤ (E/2015/14) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

(٤) يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠١٤ (E/2015/36) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٤ (E/2015/47) (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وقرار المجلس ٥/٢٠١١)

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

عملاً بقراري الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ و ٢٢٠/٥٨، تجتمع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب مرة كل عامين في السنوات الفردية وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمجلس.

وفي دورتها الثامنة عشرة، أقرت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في مقرها ٢/١٨، جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦. ومن ثم، فسوف ينظر المجلس في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة في دورة المجلس لعام ٢٠١٦.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقاً.

٨ - الجزء المتعلق بالتكامل

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد سنوياً جزءٌ يتعلق بالتكامل يقرر المجلس توقيته وطرائقه. وستمثل المهام الرئيسية لهذا الجزء في توحيد جميع إسهامات الدول الأعضاء وهيئات المجلس الفرعية ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية، وتعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن. وسيجمع الجزء المتعلق بالتكامل الرسائل الأساسية الواردة من منظومة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالموضوع الرئيسي، ويعدّ توصيات عملية المنحى لأغراض المتابعة.

ولقد قرر المجلس، في مقرره ٢٠١٥/٢٠٤، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام ٢٠١٥ هو ”تحقيق التنمية المستدامة من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع“.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٦٩ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣/٢٠١٤، إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، وأهابا بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها.

وطلب كل من الجمعية العامة والمجلس أيضا إلى الأمين العام: أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛ وأن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على استقدام الموظفين ونشرهم بسرعة ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك؛ وأن يعجل بصرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، ومقرر المجلس ٢٠٠٨/١٩٩٩) (A/70/77-E/2015/64)

١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية

في القرار ٢٦٤/٤٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة إليه في مرفق القرار، ومن ضمن تلك التوصيات أن تنظم الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل أجزاء تشمل جزءاً يتعلق بالتنسيق ويركز على تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقاً للمادتين ٦٣ و ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي القرار ٢٩/٢٠٠٨، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان الوزاري السنوي الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس، لينظر فيه المجلس في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية للسنة التالية. وفي القرار ١/٦٨، قررت الجمعية العامة أن تعقد بانتظام اجتماعات مخصصة للتنسيق والإدارة لأداء مهام التنسيق والمهام المضطلع بها في الأجزاء العامة.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقاً.

١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

طلب مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى منظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في جميع أعمالها. وفي القرار ٢١٤/٦٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن طريق المجلس بشأن التقدم المحرز في زيادة تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

وفي المقرر ٢٠١١/٢١٧، دعا المجلس رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي أن يجهل إلى المجلس سنوياً، بدءاً من عام ٢٠١٢، تقريراً عن القرارات والتوصيات الرئيسية التي صدرت بشأن السياسات العامة، وأيضاً عن النتائج التي تحقّقها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية، وفقاً لأدوارها ورؤيتها الجديدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة

(A/70/75-E/2015/55)

تقرير رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسات العامة، والنتائج التي حققتها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

في القرار ١١/٢٠١٤، طلب المجلس إلى رئيسه أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، التعاون والتحاور بشكل مكثف مع المنظمات والجهات المعنية بشأن جميع عناصر التحضير للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، وبخاصة موعد عقد اجتماع العام القادم وجدول أعماله، بغية عقد مناقشة عملية وموضوعية بشكل أكبر، يفسح فيها المجال للتحاور بشكل أفضل بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بإطار تمويل التنمية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن الموضوع العام للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

موجز مقدم من رئيس المجلس لأعمال الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ و ١٨٧/٦٢ و ١٤٥/٦٥ وقرار المجلس ٢٦/٢٠١٠)

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٦٧ إلى لجنة السياسات الإنمائية أن ترصد التقدم الذي أحرزته البلدان التي رفع اسمها من القائمة في مجال التنمية، بالتشاور مع حكومات هذه البلدان، وذلك سنويا لمدة ثلاث سنوات بعد أن يصبح رفع اسم البلد من القائمة ساري المفعول وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، كتكملة للاستعراضين اللذين يجريان كل ثلاث سنوات لقائمة الدول الأقل نموا، وأن تُدرج النتائج التي توصلت إليها في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى المجلس.

وفي دورة عام ٢٠١٤، طلب المجلس في قراره ٢٩/٢٠١٤ أن يقدم الأمين العام إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥ تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (قرار المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ٤٦/١٩٩٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (٢٣-٢٧ آذار/
مارس ٢٠١٥) (E/2015/33)

١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق

يقدم مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تقريرا استعراضيا سنويا إلى المجلس (قرار المجلس ١٣ (د-٣))، يتضمن موجزا للأعمال التي اضطلعت بها آلية المجلس في عام ٢٠١٤ (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١).

وسيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والخمسين (١-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥) آراء اللجنة عن نظرها في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١، وقرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠)).

الوثائق

التقرير الاستعراضى السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٤

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (A/70/16)

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وفقا للقاعدة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، يقوم الأمين العام بتعميم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي تغطي الأنشطة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، وقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨).

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
(انظر الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/70/6)

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٦٢ و ١٩١/٦٥، إلى الأمين العام أن يواصل سنويا تقديم تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييما للتقدم المحقق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة، وتقديم توصيات لاتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

وفي القرار ٢/٢٠١٤، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته لعام ٢٠١٥ تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك بشأن تعزيز المساواة على المستويين الوطني والعالمي كليهما وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2015/58)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

في القرار ٣٧/٢٠١٤، قرر المجلس تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠١٥ لكي يتابع عن كثب تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي من أجل تعزيز الانتعاش والتعمير والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي وأن يقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفاءة تقديم دعم دولي متسق ومستدام إلى هايتي وفقا لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، بالاستناد إلى خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي، وتأكيد ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الفريق الاستشاري أن يوافيه بتقرير عن أعماله مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥.

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

في المقرر ٢٥٦/٢٠١٤، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2014/94)، وطلب تقديم تقرير آخر بشأن هذا الموضوع لينظر فيه المجلس في دورته لعام ٢٠١٥.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم دعم متكامل ومتسق ومنسق إلى جنوب السودان

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

في القرار ١٢/٢٠١٣، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها عن طريق توسيع ولاية فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ القائمة حالياً، على أن تدعو إلى انعقادها وتقودها منظمة الصحة العالمية وأن تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الأمين العام وأن تدمج في عملها العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ، بما في ذلك العمل المتعلق بدعم الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور التام مع الدول الأعضاء عن طريق منظمة الصحة العالمية، اختصاصات فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بحيث تضم، على سبيل المثال لا الحصر، العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ والعمل الذي تقوم به حالياً أمانة منظمة الصحة العالمية من أجل تقسيم المهام والمسؤوليات، على النحو الوارد بيانه في التذييل ٤ لخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج الاختصاصات في تقريره عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها المجلس في دورته لعام ٢٠١٤.

وفي دورة عام ٢٠١٤، طلب المجلس، في قراره ١٠/٢٠١٤، أن يقدم الأمين العام في عام ٢٠١٥ تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٢/٢٠١٣.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2015/53)

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

طلب المجلس في قراره ١١/٢٠١٣ إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٥ تقريراً يعده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعايته وسائر منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية، عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أعمالاً منسقة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2015/8)

(ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما يتعين أن يقر المجلس جدولاً للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما عن عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (مقرر المجلس ٥٢ (د-٥٧) و ١٩٨٨/١٠٣).

وفي القرار ٢٣٣/٦٦ بشأن خطة المؤتمرات، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والستين، اقتراحاً لإجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات، يسلط فيه الضوء على أوجه الازدواجية والتكرار في العمل. وفي الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/67/127 و Corr.1)، أشار الأمين العام إلى أن الأمانة العامة استعرضت عملية إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين، التي تشمل جداول الاجتماعات المؤقت لفترة السنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وأشار كذلك إلى أن هذا الجدول السنوي يتضمن تقريباً ثلثي الاجتماعات المدرجة في جدول الاجتماعات المؤقت لفترة السنتين، وأن ما يكرّس من وقت وجهد لإعداد وترجمة وإصدار جدولين متماثلين تقريباً، واحداً تلو الآخر، يمكن أن يعتبر ازدواجية في العمل وتكراراً له.

وفي الفقرة ١٥ من تقريره، أوصى الأمين العام من ثم بأن الجمعية العامة قد تود دعوة المجلس إلى إعادة النظر في ضرورة استعراض جدولته المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

وبناء على توصية لجنة المؤتمرات، وافقت الجمعية العامة بعدئذ في قرارها ٢٣٧/٦٧ على الملاحظات الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات بشأن جدول الاجتماعات لفترة السنتين للمجلس.

وإضافة إلى ذلك وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢٣ من تقرير لجنة المؤتمرات (A/67/32)، أعربت معظم الوفود في وقت لاحق عن رأي مفاده أن المسألة ينبغي أن تُعرض أولاً على مكتب المجلس، عن طريق أمانته، ثم تعرض على المجلس بكامل هيئته. ولذلك اقترح أن المجلس قد يود إعادة النظر في الفقرة (ب) من مقرره ٢٨١ (د-٦٣) بشأن الحاجة إلى جدول للمؤتمرات والاجتماعات كل سنتين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في سياق الولاية المحددة في الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦.

وقرر المجلس، في قراره ١٣/٢٠١٣، أن ينظر في وقت لاحق في ضرورة استعراض الجدول المؤقت لفترة السنتين للمؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما في ضوء المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن زيادة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

جدول المؤتمرات والاجتماعات المؤقت في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧

١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨

في مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، ذكرت الجمعية العامة أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد تعزيزه، مع قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بدور المركز الرئيسي لدعم المجلس، من أجل الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة لتوسيع نطاق الدعم المقدم للمجلس ومكتبه.

وينبغي أن تتضمن المقترحات تدابير لتمكين الأمانة العامة من تقديم الدعم بشكل أفضل لتنفيذ خطة موحدة للتنمية. وينبغي أيضا أن يستطلع الأمين العام إمكانية تقديم مقترحات لتعزيز الدعم المقدم إلى المجلس، بما في ذلك الدعم المقدم لمكتب رئيس المجلس.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام تتضمن مقترحات بشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني: طلب المجلس، في دورته الثالثة والستين المعقودة عام ١٩٧٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٧ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د-٦٣)).

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: طلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٦٩، والمجلس في قراره ٢٥/٢٠١٤، إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم، وطلبا أيضا إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم.

وفي القرارين نفسهما، طلبت الجمعية العامة والمجلس إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل الاتصال الوثيق فيما بينهما بشأن تلك المسائل وأن يوفيا المجلس بتقارير في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٥.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/70/76-E/2015/57)
 تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة
 إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
 تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
 منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان (E/2015/65)

١٥ - التعاون الإقليمي

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي ثم يتخذ الإجراءات الضرورية
 فيما يخص المقررات والتوصيات الواردة ضمنه التي تقتضي موافقته حسب القواعد المرعية.
 وستعرض على المجلس أيضا موجزات دراسات الظروف الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية
 التي تعدها اللجان الإقليمية والتي تسلط الضوء على المشكلات الرئيسية التي تواجهها
 تلك المناطق والفرص المتاحة أمامها (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د-١٧) وقرار المجلس
 ١٨١٧ (د-٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩).

وفي القرار ٧/٢٠١٣، طلب المجلس إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة
 الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة الفاعلة في متابعة مشروع الربط القار بين أوروبا
 وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق وموافاة المجلس بتقرير عن التقدم المحرز بشأن دراسات
 المشروع في دورته لعام ٢٠١٥.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة
 بهما (E/2015/15) (الإضافتان)
 الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية) ورابطة
 الدول المستقلة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/2015/16)
 نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا خلال عام ٢٠١٤-٢٠١٥
 (E/2015/17)
 موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ خلال
 عام ٢٠١٥ (E/2015/18)

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
(E/2015/19)

موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لغرب آسيا في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/2015/20)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بالربط القار بين أوروبا وأفريقيا
عبر مضيق جبل طارق التي نفذت خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ والبرنامج المقترح للفترة
٢٠١٥-٢٠١٧ (E/2015/21)

١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال
المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في القرار ٢٠١٤/٢٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
التاسعة والستين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق
الأمم المتحدة آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات
الأمم المتحدة المعنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي
على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٧ - المنظمات غير الحكومية

سينظر المجلس، عملاً بقراريه ٣ (د-٢) و ٣١/١٩٩٦، ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥، في تقرير
اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية (٢٦ كانون الثاني/يناير
إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥) ودورها المستأنفة (٢٦ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥).
وقد أقر المجلس موعد انعقاد دورتي اللجنة لعام ٢٠١٥ وجدول أعمالهما المؤقت
في مقرره ٢٠١٤/٢٢٦.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٥
(E/2015/32 (Part I))

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٥
(E/2015/32 (Part II))

١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية

(أ) التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السابعة عشرة
(٢٣-٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥) (قرار المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ٤٦/١٩٩٨).

الوثائق

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة عشرة (E/2015/33)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

سيعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
عن دورتها الثامنة عشرة (٤-٨ أيار/مايو ٢٠١٥) (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥
و ١٨٢/٥٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة ووثائقها
في مقره ٢٠١٤/٢٣٧.

وفي القرار ١٩٨/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة
والستين تقريراً عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، في إطار عملية إبلاغ الجمعية العامة التي يقوم
بها سنوياً عن طريق كل من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
والمجلس، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها
على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثامنة
عشرة (E/2015/31)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي

(ج) الإحصاءات

سيُعرض على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والأربعين (٣-٦ آذار/مارس ٢٠١٥) (قرارات المجلس ٨ (د-١) و ٨ (د-٢) و ١٥٦٦ (د-٥٠)). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة وموعد انعقادها في مقره ٢٠١٤/٢١٩.

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السادسة والأربعين (E/2015/24)

(د) المستوطنات البشرية

سيعرض على المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) عن دورته الخامسة والعشرين (١٧-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥) (قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ و ٥٦/٢٠٦ وقرار المجلس ١/١٩٧٨).

وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل (قرار المجلس ٢٠١٤/٣٠).

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) عن دورته الخامسة والعشرين (A/69/8)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل

(هـ) البيئة

يقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، الجزء الأول، الفقرة ٣). ويجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية مرة كل سنتين، وفي دورات استثنائية في السنوات الأخرى (قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٤٢).

وفي القرار ٢٥١/٦٧، قررت الجمعية العامة تغيير تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وفي الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قررت الجمعية في مقرها ٢/١ أن تعقد دورتها الثانية في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. ومن ثم، فسوف ينظر المجلس في تقرير الدورة الثانية في دورة المجلس لعام ٢٠١٦.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

(و) السكان والتنمية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (١٣-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥) (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٨). وقد أقر المجلس في مقره ٢٣٩/٢٠١٤ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة ووثائقها.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والأربعين (E/2015/25)

(ز) الإدارة العامة والتنمية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الرابعة عشرة (٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥) (قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣). وقد أقر المجلس مكان وزمان انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت في مقره ٢٥٧/٢٠١٤.

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الرابعة عشرة (E/2015/44)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

عملا بالقرار ٢٤/٢٠١٣، سيعقد المجلس مرة في السنة اجتماعا خاصا للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون. وسيُعقد الاجتماع في يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ عملا بمقرر المجلس ٢٠٥/٢٠١٥. وسيُعرض

على المجلس تقرير الأمين العام عن مواصلة التقدم المحرز في تعزيز عمل اللجنة وتعاونها مع الهيئات المتعددة الأطراف المهتمة بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية. وسيُعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن أعمال دورتها العاشرة (٢٧-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤). وقد أقر المجلس مكان وزمان انعقاد الدورة العاشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت في مقره ٢٠١٤/٢٢٠.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن زيادة تعزيز عمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2015/51)

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها العاشرة (E/2014/45)

(ط) رسم الخرائط

قرر المجلس في دورته لعام ٢٠١١ إنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق قراره ٢٤/٢٠١١. وقد أقر المجلس في مقره ٢٥١/٢٠١٤ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة وموعد انعقادها (نيويورك، ٣-٧ آب/أغسطس ٢٠١٥). ومن ثم، فسوف ينظر المجلس في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة في دورة المجلس لعام ٢٠١٦.

وفي المقرر ٢٥٢/٢٠١٤، وافق المجلس على موعد ومكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (جزيرة جييجو، جمهورية كوريا، ٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (قرار المجلس ١٣١ (د-٦) و ١٨٣٩ (د-٥٦)). ومن ثم، فسوف ينظر المجلس في تقرير المؤتمر في دورته لعام ٢٠١٦.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقاً.

(ي) المرأة والتنمية

سُتعرض على المجلس الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين (٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥) (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧).

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين (E/2015/27)

(ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

سيعرض على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن أعمال دورته الحادية عشرة (٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥) (قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠ و ٤٩/٢٠٠٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للمنتدى وزمان ومكان انعقادها في مقرريه ٢٤٠/٢٠١٣ و ٢٤١/٢٠١٣.

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الحادية عشرة (E/2015/42)

(ل) نقل البضائع الخطرة

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل المواد الخطرة وبالنظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، ويشمل توصيات بشأن نقل المواد الخطرة والنظام العالمي المنسق (قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د-٢٣) و ٢٥/٢٠١٣).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام العالمي المنسق لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2015/66)

(م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٠، أكد المجلس من جديد في قراره ٣٢/٢٠٠٠ الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس ولجنة البرنامج والتنسيق، حسب الاقتضاء، في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وكذلك في القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول المشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول. ولقد قرر المجلس أن يواصل النظر في المسألة في إطار البند المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية"، واضعاً في اعتباره قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩).

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

(أ) النهوض بالمرأة

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين (٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥) (قرارات المجلس ١١ (د-٢) و ٢٢/١٩٨٧ و ٦/١٩٩٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة ووثائقها في مقرره ٢٠١٤/٢١٦.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق). بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة سنوياً، عن طريق المجلس، تقريراً عن أنشطتها، ويجوز أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على فحصها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها التاسعة والخمسين (E/2015/27)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/2015/67)

(ب) التنمية الاجتماعية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والخمسين (٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٤-١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥) (قرارات المجلس ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١) و ٧/١٩٩٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة ووثائقها في مقرره ٢٠١٤/٢١٧.

وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٦٨ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس، تقريراً عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة على جميع الصعد.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والخمسين (E/2015/26)
تقرير الأمين العام عن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة
في عام ٢٠١٤ (A/70/61-E/2015/3)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سُعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة (فيينا، ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٩ و ٢٥٩/٢٠١١).
وسُعرض على المجلس أيضا تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة والعشرين (فيينا، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥) (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٤٢/١٩٩٣). ولقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة في مقرره ٢٣٠/٢٠١٤.
وكان المجلس قد دعا الأمين العام في قراره ١٧٤٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، إلى أن يقدم إليه، مرة كل خمس سنوات اعتبارا من سنة ١٩٧٥، تقارير دورية محدثة وتحليلية عن عقوبة الإعدام. وسيقدم التقرير أيضا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين (قرار المجلس ٥١/١٩٩٠).

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة
(E/2014/30/Add.1)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة والعشرين (E/2015/30)

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

(د) المخدرات

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٠/٦٩، أن تقدم اللجنة عن طريق المجلس تقريرا إلى الجمعية العامة، في دورتها السبعين، عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية.

وسيعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والخمسين المستأنفة (٣-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٩ و ٢٥٩/٢٠١١).

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والخمسين (٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥) (قرار المجلس ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة في مقره ٢٣٤/٢٠١٤.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٤. وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ستقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريرا عن أعمالها لعام ٢٠١٤.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة (E/2014/28/Add.1)

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (E/2015/28)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٤ (E/INCB/2014/1)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٥٨، أن يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقريرا شفويا سنويا إلى المجلس لإطلاعه أولا بأول على جوانب التنسيق في أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن يواصل، حسبما تنص عليه الفقرة ١١ من نظامها الأساسي (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق)، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية.

الوثائق

التقرير الشفوي المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٢٠ أهما، من خلال ما تقوم به من دور في وضع السياسات، والمجلس، من خلال ما يقوم به من دور في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٥٠/٢٢٧، ومجلس حقوق الإنسان، يشكلون عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأكدت الجمعية من جديد في القرار نفسه أنه يتعين أن يواصل مجلس حقوق الإنسان أداء دور أساسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية في هذا الشأن.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

(ز) حقوق الإنسان

سُيُعرض على المجلس تقريرا لجنّة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو و ١٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) (قرارات المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥).

وسُيُعرض على المجلس أيضا تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١).

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قرار الجمعية العامة ٦١/١٠٦، المرفق). بموجب المادة ٣٩ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى المجلس، ويجوز أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

الوثائق

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها المعقودتين في عام ٢٠١٤ (E/2015/22)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢/٦٩ إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن طريق المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

وسيعرض على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة (٢٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠١٥) (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠). ولقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للمنتدى وزمان ومكان انعقادها في مقره ٢٤٤/٢٠١٤ و ٢٤٥/٢٠١٤.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة عشرة (E/2015/43)

٢٠ - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٦٠، أن تقدم التقارير التي ترفع كل سنتين عن أنشطة كلية موظفي الأمم المتحدة إلى المجلس وليس إلى الجمعية.

وفي القرار ٢١٦/٦١، قررت الجمعية العامة أن يقدم تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة وغيره من التقارير عن أعمال الجامعة مرة كل سنتين إلى المجلس للنظر فيها، عوضا عن تقديمها إلى الجمعية، وذلك اعتبارا من عام ٢٠٠٩.

وفي القرار ٢١٠/٦٢، قررت الجمعية العامة تبسيط الترتيبات المتعلقة بتقديم تقارير معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب عن طريق دمج تقرير الأمين العام والمدير التنفيذي للمعهد، وتقديم التقرير الموحد الجديد الذي يعدّه الأمين العام إلى المجلس بدلا من الجمعية، مرة كل سنتين اعتبارا من عام ٢٠٠٩ (انظر أيضا قراري المجلس ١١/٢٠١١ و ٤٥/٢٠١٣).

وطلب المجلس، في قراره ٤٥/٢٠١٣، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن المشاورات الجارية بشأن الآثار الناجمة عن الدمج المقترح لبعض هيئات الأمم المتحدة المكرسة لتقديم خدمات البحث والتدريب والمعارف.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (E/2015/54)

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2015/7)

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2015/12)

تقرير الأمين العام عن خدمات البحث والتدريب والمكتبات (A/70/79-E/2015/70)

ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقره ٢٠١٥/٢٠٥، ترتيبات العمل التالية لدورة المجلس لعام ٢٠١٥:

(أ) تُعقد اجتماعات التنسيق والإدارة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ وفي الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ وفي الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

(ب) يُعقد اجتماع المجلس المعني بالحصول على المعلومات المتعلقة بتقدير الجدارة الائتمانية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١)؛

(ج) يُعقد منتدى الشباب في ٢ و ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(د) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(هـ) يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

(و) يُعقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

(ز) يُعقد الاجتماع الخاص للمجلس الذي يستغرق يوماً واحداً بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

(ح) يُعقد منتدى الشراكات في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥؛

(ط) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ي) يُعقد الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد لمدة ثلاثة أيام برعاية المجلس،

(أ) عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

والاستعراض الوزاري السنوي، في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

(ك) يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي ينظم برعاية المجلس، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستغرق ثلاثة أيام في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

(ل) تُعقد الدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى تموز/يوليه ٢٠١٦ في يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥.
